دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2026/4)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين الثالث والعشرين من آذار لسنة 2026م، الموافق الرابع من شوال لسنة 1447هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد تلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار ضراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2026/4).

الجهة المدعية:

محمد ياسر محمد طميزة من الخليل - إذنا.
وكيله المحامي زيد الأيوبي.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجهة المدعى عليها:

1. سيادة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إضافة إلى وظيفته.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني إضافة إلى وظيفته.
3. مجلس الوزراء الفلسطيني إضافة إلى وظيفته.
4. مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني إضافة إلى وظيفته.
5. النائب العام إضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية المواد (155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164) من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته التي تجيز حبس المدين، إضافة إلى المادة (64) من القانون نفسه التي تجيز التنفيذ المباشر والتعديلات كلها الواردة على هذه المواد في القرار بقانون رقم (25) لسنة 2024م الخاص بتعديل قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م.

الإجراءات

بتاريخ 2026/03/05م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة الدعوى الدستورية الماثلة من المدعي بواسطة وكيله المذكور أعلاه سجلت تحت الرقم (2026/4)، وذلك بطريق الدعوى الأصلية المباشرة، مدعيًا أن للجهة المدعية صفة ومصلحة في هذه الدعوى كونه صادرًا بحقها أمر حبس لعدم دفعها دينًا تعاقديًا في الملف التنفيذي رقم (2025/2344) المطروح للتنفيذ في دائرة تنفيذ الخليل، وذلك لمخالفة المواد المطعون في دستوريتها مبدأ الحرية الشخصية سندًا إلى المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين في شهر نيسان عام 2014م، وكذلك لمخالفتها مبدأ الكرامة الإنسانية في المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ومبدأ الشرعية الجنائية، طالبًا بالنتيجة الحكم بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 2026/03/15م ورد إلى قلم المحكمة لائحة جوابية من المدعى عليه الرابع مجلس القضاء الأعلى طالبًا بالنتيجة عدم قبول الدعوى شكلًا وبالتناوب موضوعًا؛ كون الدعوى أقيمت على غير السبيل الذي رسمه المشرع للاتصال بالمحكمة الدستورية العليا مخالفًا بذلك المادة (1/24) بدلالة المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

بتاريخ 2026/03/23م ورد إلى قلم المحكمة لائحة جوابية من المدعى عليه الخامس النائب العام طالبًا بالنتيجة بصفته ممثلًا للجهات المدعى عليها وممثلًا للمؤسسات العامة رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا، مستندًا بذلك إلى مخالفة الدعوى القانون والأصول المتبعة أمام المحكمة الدستورية العليا التي تحدد طرق اتصال المحكمة بالدعاوى الدستورية وفقًا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

تجد المحكمة أن المدعي قد أقام هذه الدعوى بواسطة وكيله بطريق الدعوى الأصلية المباشرة سندًا إلى نص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالرجوع إلى نص المادة (1/27) المذكورة آنفًا نجدها تنص على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استنادًا إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحًا له طريق الدفع الفرعي وفقًا لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة." وتنص هذه الفقرة على أن: "إذا دفع أحد الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت تلك المحكمة أن الدفع جدي، تؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز (60) يومًا لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.".

وبالرجوع إلى وقائع الدعوى فإن المدعي منفذ ضده سند تنفيذي كمبيالة لدى قاضي التنفيذ مدين بها بمبلغ عشرين ألف شيكل ثمن بضاعة ويرفض السداد من دون مسوغ قانوني، وقد سار قاضي التنفيذ في إجراءات الدعوى وفق الأصول من خلال الملف التنفيذي المقيد لدى تنفيذ الخليل رقم (2025/2344)، وحضر جلسات المحاكم وقدم عرض تسوية رفضته المحكمة بتاريخ 2025/06/04م، وقد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمتنا بتاريخ 2026/03/05م بطريق الدعوى الأصلية المباشرة خلافًا لنص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي جاء نصها واضحًا صريحًا بأن الدعوى الأصلية المباشرة هي التي يقيمها الشخص المتضرر استنادًا إلى أحكام المادة (1/24) من هذا القانون ما لم يكن متاحًا له طريق الدفع الفرعي وفقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة (27) المذكورة آنفًا، بمعنى أن المشرع قد وضع قيدًا على قبول الدعوى الأصلية المباشرة من الشخص المتضرر وهو ألا يكون متاحًا له طريق الدفع الفرعي من خلال إحدى المحاكم.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي أثناء نظر قاضي التنفيذ في الدعوى المرفوعة لدى محكمة الخليل قد سمح له بتقديم عرض التسوية، وأن الدعوى كانت لا تزال قائمة ومنظورة لدى قاضي التنفيذ، وكان متاحًا أمام المدعي الادعاء بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى بطريق الدفع الفرعي الذي نصت عليه الفقرة (3) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا إلا أنه لم يبادر إلى ذلك، وتخطى القيد المفروض على تقديم الدعوى الأصلية المباشرة وتقدم بهذه الدعوى وقد كان بإمكانه الدفع بعدم دستورية المواد موضوع الدعوى في أي جلسة من جلسات المحاكمة وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبخلاف ذلك يكون المدعي قد جاوز حدود نص المادة (1/27) من القانون ونطاقه وتقدم بهذه الدعوى خلافًا لما نصت عليه هذه المادة، ما يجعل تقديمه الدعوى الأصلية المباشرة على خلاف الأصول والقانون.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلًا، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.